

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٥

فى شأن فرض رسم صادر على بعض الخامات التعدينية المصدرة

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة

السلع المستوردة والمصدرة ؛

وعلى القرار الصادر عن اجتماع اللجنة الوزارية الاقتصادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تنظيم تصدير بعض الخامات التعدينية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير البترول والثروة المعدنية بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥

فى شأن الموافقة على مقترح وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُسمح بتصدير خامات الكوارتز والتلك والفلسبار ، على أن يتم فرض رسم صادر

على النحو الآتى :

الصف	(البند الجمركى)	رسم الصادر / طن
خام الكوارتز	من البند الجمركى 2506	٧٥ (خمسة وسبعون) جنيهاً
خام التلك	من البند الجمركى 2526	٢٥٠ (مائتان وخمسون) جنيهاً
خام الفلسبار	من البند الجمركى 2529	٢٥٠ (مائتان وخمسون) جنيهاً

(المادة الثانية)

يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به لمدة ٦ أشهر اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٨/١/٢٠١٥

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور